

على راس الركعتين ويتم احتياجا وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم أصلا في الوقت ولا في الصلاة  
والطهارة وغيرها في إتيانها في ولا يتبرأ منه بسفره وان قصد مسافة السفر فيها يقضي  
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لالة النبي عم والمناهة الراشدين كانوا يقصرون إذا ذهبوا  
من المدينة إلا مكة كما خرج فاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقدمت المقصد أقل  
من ثلثة أيام لا يقصر ولا الصبي إذا خرج موافق في الطريق وقدمت المقصد أقل من ثلثة  
والخفاة إذا كان يقصر في السفر وقيل يقصرها والطائفة إذا ظهرت وقدمت المقصد  
أقل من ثلثة أيام في الصحيح ثم علم أن الصلوة ما دام وقتها باقيا غير فاجبة التخصير من صفة  
الصفة بتعيين حال العبد حاله يؤد فخرج مقررت في الزمة على ما كانت عليه في السفر  
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عند نال حيث لا يسوغ عند قرا ما يسوغ قورا ولا يكبر  
وصلوة المسافر بتغير الركعتين الأربع بنية الإقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقتران  
بالمقيم تتم الاقتداء فلو اقتد المسافر بالمقيم في الوقت صح وزعم الامام وانه اقتدي به  
خارج الوقت لا يبرح لتقوى الصلوة في ركعتين فلا يتغير بالاقتران كما لا يتغير بنية الإقامة  
فيترجم اقتداء المفترض بالمتنفر في حق القعدة ولو اقتدي به في الوقت ثم قصدت صلوة  
فاته بصية ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمفترج في الوقت وخارجها فاذا  
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوة بغير قراءة في الصلاة وقيل بقرأة

سبحان

ويستحب للمسافر إذا سلم أن يقول أتواصلتكم فانا قوم سفرا وان مسافرا ومن فاته  
صلوة وهو مقيم فسا فرقتاها ارتعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قنناها ركعتين  
لما تقدم والوطن انما اصلي أو وطنه سفر والا صلي في كل الاثنان أو موضع تأهراهم لو قصد  
التقيش به لا الأرحال عند أمالها كاله انوان ببلد غير موطنه وهو بالية ولم يتأهل في ليس  
ذلك وطنا له وفي البسوط هو الذي نشأ فيه أو توطن فيه أو تأهل فيه بقوله أو توطن  
فيه يتناول ما عزم القاد فيه وعدم الأرحال وأنه لم يتأهل ولو تزوج في بلد ولم يبق  
الإقامة به فقبل لا يقدر مقها وقيل يمير وهو الأوجه ولو كاله اهل ببلد نيم فابتهما دخل  
سار ميمنا فان حانت روجت في احدهما وبق له فيها دود وعقار وقيل لا يتق وطنا له  
وقيل يتق وطنا الإقامة ما ينوي فيه الإقامة ثم خرجت يوما فضا عد ولم يكن موطنه ولا  
له به اهل ووطن المستقرها نوي فيه إقامة أقل من ثلثة عشر يوما من ذلك ويستقر وطنا يسكن  
والمحققون بما عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثل حتى لو كاله وطنا اصلي فانتقل  
عنه واستوطن غيره خرج مخرج وطنا له حتى لو خرج بعد ذلك لا يلزمه الا تمام ما لم ينو الإقامة  
ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر وانما وطنا الإقامة حينئذ بوطن إقامة اخرى  
وان لم يكن بينهما وبين مده سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يتوطن في وطن الإقامة اخر  
ثم السفر ليس شرطه بطن الاصل بالاجماع وكذا بتوطينه وطنا الإقامة في ظاهر الآية